بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

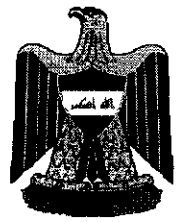

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ٣/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: وضحة تركي عدنان ـ وكيلها المحامي احمد مجيد عيسى.

المدعى عليه الاول: رئيس جمهورية العراق/اضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي.

المدعى عليه الثاني: وزير الاسكان والاعمار والبلديات العامة/ اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي اسامة احمد صالح.

الادعاء:

أدعت المدعية أنها سبق وأن إشترت من مديرية بلدية الموصل التابعة لدائرة المدعى عليه الثاني العقار المرقم (٧٦/٤) شيخ ابو العلا بموجب معاملة شراء اصولية في عام (١٩٩٤) وسجل العقار المذكور بأسمها حسب صورة القيد السابقة (ساقطة الحكم) بالعدد (٨ أيلول ١٩٩٤) رقم الجلد (٧٢٨) دائمي إلا أن الدائرة ذاتها قامت بأجراء إعادة الملكية على العقار المذكور في عام (١٩٩٦) وسجل

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بأسم محافظة نينوى/ مديرية بلدية الموصل) حسب القيد الحالي بالعدد (٣٣/ك/٩٩٦) رقم الجلد (٧٦٦) دائمي مستندة في ذلك على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨٥١٥) الصادر بتأريخ (١٩٩٦/٨/٢٧) مما دفعها الى اقامة الدعوى المرقمة (١٣٦٧/ب/٢٠٢٠) موضوعها المطالبة بالتعويض عن مصادرة العقار المذكور وإنها لازالت قيد المرافعة ولدفع وكيل المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته اثناء المرافعة في الدعوى آنفة الذكر بأن قرارات مجلس قيادة الثورة لها قوة القانون وأن دائرة موكله نفذت القانون وإن هذا الدفع توافق مع اتجاه المحكمة ومطالعة عضو الادعاء العام المقدمة في الدعوى المشار اليها آنفاً ولكون قرار مجلس قيادة الثورة المنحل آنف الذكر يتعارض مع أحكام المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق المؤقت لعام (١٩٧٠) الذي صدر القرار المذكور في ظله كما يتعارض مع أحكام المادة (٢٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) ولكون القرار المذكور ماساً بحقوقها وإنه لا زال نافذاً ولم يلغ بتشريع لذا طلبت من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨٥١٥) الصادر بتاريخ (١٩٩٦/٨/٢٧) وإعادة العقار الى الحال الذي كان عليه قبل صدور القرار المذكور وتحميل المدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما المصروفات القضائية واتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣/اتحادية/٢٠٢١) ودفع الرسم القانوني عنها وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) وتبلغ المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بعريضة الدعوى استناداً لأحكام الفقرة (اولاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي واجاب وكيل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة في ٢٠٢١/٤/٢٧ بما يلي:

١. أن موكلي لا يصلح خصماً في هذه الدعوى ولا علاقة له بإجراءات سحب القطعة المرقمة (٧٦/٤) شيخ ابو العلا ولم تكن القطعة المذكورة من أملاك رئاسة الجمهورية لذا طلب رد الدعوى عن موكله من جهة الخصومة.

٢. من خلال الاطلاع على اوليات الدعوى لم يتضح لنا نوع المخالفة الدستورية في تسجيل القطعة موضوع الدعوى بأسم بلدية الموصل ذلك أن التسجيل قد تم وفقاً للقانون نظراً لسبق تسجيلها بأسم المدعية خلافاً للإجراءات وأعيد تسجيلها بأسم البلدية وهي مرفق عام ولم تخصص الى شخص محدد وما زالت مسجلة بأسم البلدية.

٣. إن قطعة الارض المرقمة (٧٦/٤) شيخ ابو العلا مسجلة بموجب سجلات التسجيل العقاري بأسم محافظة نينوى/ مديرية بلدية الموصل وفقاً للقانون.

٤. إن قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل تعد قانوناً وفقاً لأحكام المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت الملغي وإن جميع القرارات والقوانين الصادرة بموجبه تعد نافذة ما لم تلغ او تعدل بقانون استناداً الى أحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق النافذ.

٥. إن القطعة المرقمة (٧٦/٤) شيخ ابو العلا سبق وأن تم سحبها لكون توزيعها قد تم بشكل غير مشروع ورغم ذلك دفع بدلها وفقاً لقانون الاستملاك وإن ذلك يتفق والمصلحة العامة ولم تسجل بأسم شخص محدد بل سجلت بأسم مرفق عام يتولى تقديم الخدمات الى المواطنين وإنها آلت الى بلدية الموصل بالطريق القانوني وليس عن طريق المصادرة بدليل أن تسجيلها

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

في سجلات التسجيل العقاري منذ عام (١٩٩٦) ومضت عليها مدة طويلة ولو صح ما تدعيه المدعية من أن القطعة تمت مصادرتها من قبل النظام السابق لكانت قدمت دعواها الى هيأة دعاوى الملكية وهي الجهة المختصة في النظر بدعاوى من أُنتزِعتْ منهم عقاراتهم خلافاً للقانون وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قانون هيأة دعاوى الملكية رقم (١٣) لسنة (٢٠١٠). وللأسباب المشار إليها آنفاً طلب رد دعوى المدعية وتحميلها المصروفات واتعاب المحاماة. اجاب وكيل المدعى عليه الثاني/اضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢١/٤/٢٦ بما يلي:١. إن دعوى المدعية واجبة الرد لعدم توجه الخصومة. ٢. إن الدعوى واجبة الرد استناداً لأحكام المادة (٤٢/أ) من الدستور العراقي المؤقت لعام (١٩٧٠) والذي بَين بأن قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل لها قوة القانون. ٣. إن القرار المرقم (١٨٥١٥) الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل بتأريخ (١٩٩٦/٨/٢٧) قد تم تنفيذه في مديرية التسجيل العقاري المختصة وقد ترتبت آثاره القانونية على العقار موضوع الدعوى بذلك تكون دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعية الرسوم كافة واتعاب المحاماة. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢/اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) عين يوم ٢٠٢١/٧/٤ موعداً للمرافعة وتبليغ اطراف الدعوى بذلك استناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام المذكور وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعية المحامي احمد مجيد عيسى كما حضر وكيل المدعى عليه الاول الحقوقي غازي الجنابي ولم يحضر

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته ولا وكيله ويوشر بأجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعية ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما ورد فيها، اجاب وكيل المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته نطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ ، أطلعت المحكمة على نسخة طبق الاصل من اضبارة الدعوى المرقمة (١٣٦٧/ب/٢٠٢٠) المقامة من قبل المدعية أمام محكمة بداءة الموصل على المدعى عليهما كل من محافظ نينوى اضافة لوظيفته ومدير بلدية الموصل اضافة لوظيفته وإن محكمة بداءة الموصل أصدرت قرارها المؤرخ في ٢٠٢١/٣/٢٤ بأعتبار الدعوى مستأخرة لحين نتيجة الدعوى الخاصة بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨٥١٥) في (١٩٩٦/٨/٢٧) كما اطلعت المحكمة على نسخة طبق الاصل من اضبارة العقار موضوع الدعوى وطلب وكيل المدعية ابطال عريضة الدعوى بالنسبة الى المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته وادخال رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته الى جانب المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته ورفضت المحكمة طلبه بخصوص إبطال عريضة الدعوى عن المدعى عليه الاول لكون الدعوى مهيأة للحسم أما بخصوص ادخال رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته الى جانب المدعى عليه فإن ذلك يعد تصحيحاً للخصومة عليه رفضت المحكمة طلبه واستمعت الى آخر أقوال وكيل المدعية ووكيل المدعى عليه الأول وأفهمت المحكمة ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي :

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعية تتضمن طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨٥١٥) في (١٩٩٦/٨/٢٧) كما تضمنت على طلب الحكم بإعادة العقار المرقم (٤/ ٧٦) شيخ ابو العلا الى الحال الذي كان عليه قبل صدور القرار آنف الذكر ولدى الرجوع الى اختصاصات هذه المحكمة المبينة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادة (٤) من قانون المحكمة المرقم (٣٠) لسنة (٢٠٠٥) نجد أن الحكم بإعادة العقارات الصادرة بشأنها قرارات لمجلس قيادة الثورة المنحل الى الحال الذي كان عليه العقار قبل صدور القرار بشأنه خارج عن اختصاص هذه المحكمة المبينة في المواد آنفة الذكر لذا يكون طلب المدعية بخصوص اعادة العقار موضوع الدعوى الى ما كان عليه قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٨٥١٥) في (١٩٩٦/٨/٢٧) حسبما جاء في دعواها حَرِيَّةً بالرد لعدم الاختصاص لذا قرر رد دعواها بخصوص الطلب المذكور من جهة الاختصاص كما ترى هذه المحكمة أن المدعى عليهما اضافة لوظيفتيهما لا يصلحان أن يكونا خصماً في دعوى المدعية لأنهما جهة تنفيذية وليست تشريعية إذ يشترط على وفق ما نصت عليه المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى واذا كانت الخصومة في الدعوى غير متوجهة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بردها من دون الدخول في أساسها على وفق ما نصت عليه المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية آنف الذكر. وتأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعية للمطالبة بالحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق محمد احمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

الثورة (المنحل) رقم (١٨٥١٥) في (١٩٩٦/٨/٢٧) واجبة الرد من جهة الخصومة لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية وضحة تركي عدنان وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة كل من الحقوقي غازي الجنابي وكيل المدعي عليه الاول اضافة لوظيفته والموظف الحقوقي اسامه احمد صالح وكيل المدعي عليه الثاني اضافة لوظيفته مبلغاً مقداره مائة الف دينار توزع بينهما وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق باتاً استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ في ٢٣/ ذي القعدة/ ١٤٤٢هجرية الموافق ٢٠٢١/٧/٤ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
سمير عباس محمد

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566